

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة الثلاثون / الشريط السابع عشر

عبدالله الغديان

هذا هو الدرس من قولهم دخلت بغداد في البصرة اذا كان بينهما ثلاثة ايام فدخل بعد الثلاث هذا تعقيب عادة او بعد خمسة او اربعة فليس بتعقيد وقال الحراء يجوز ان يكون ما بعدها سابقا - [00:03:51](#)

وقال الجرمي ان دخلت ان دخلت على الاماكن والمطر ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيد الترتيب. تقول نزلنا نجدا ونزل المطر مجدا فتهم ان كانت وان كانت تهامة في هذا سابقا - [00:07:41](#)

اذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة من الفروع بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف رحمه الله ذكر رحمه الله ان من اللغة ما له تعلق من اصول ان علم الاصول له علاقة في دلالات الالفاظ - [00:07:59](#)

له علاقة في دلالات الالفاظ ابن حزم رحمه الله يهتم بها ولا يرى انها قياسا وهذا مسلم الا في بعض وبعض الفقهاء يسميها قياس ولا يسميها مثل ما نسمي في قياس نفي الفارق - [00:08:21](#)

الذي ليس العلة قياس نفي الفارق ذكر الغزالي والجويني اجماع العقلاء على الاخذ به يأخذ به ولا يسميه ثابا وابن حزم وابن يأخذ به ولا يسميه ونحن الان بصد بعض الالفاظ او بعض الحروف - [00:08:43](#)

عند علماء اللغة تقتضي وهو ان ما ان ما بعدها يأخذ لا بعدها او ما قبلها اتبع وهذا ما يعبر عنه بالتعقيب على الترتيب لكن السؤال هل الترتيب هذا بمهلة - [00:09:04](#)

نسمي نحن التراخي كما هو في حرف ثم ام التعقيد بمعنى الى مهلة تكلم العلماء رحمه الله في هذا وذكر الامام فخر الرازي اللي هو صاحب المحصول ان التعقيب بحسب الامكان - [00:09:33](#)

ان التعقيد بحسب الامكان فلا يلزم منه عدم المهلة لكنه قال لكنه قال فاذا كان التعقيب يقول في اكثر من ثلاثة ايام او اربعة ايام ان كان يقول هذا تعقيب عادة - [00:09:57](#)

او بعد خمسة او اربع فليس بتعقيد اذا كان ثلاثة ايام دخلت البصرة بغداد او دخلت بغداد بالبصرة فلا بد ان يكون من دخولك للبصرة بعد بغداد او من دخولك بغداد بعد البصرة لابد ان يكون ثلاثة اقل - [00:10:22](#)

وهذا التقييد يحتاج الى علماء اللغة لا يقيدون ذلك وان ذلك انما هو مناط الشرع وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره ان تفيد التعقيب عادة الى مهلة عادة - [00:10:43](#)

وارى ان هذا الكلام قوي كل شئ بحسبه كل شئ بحسبه كما كان من عادته ان يتعقبه بلا مهلة ان يتعقبه بمهلة عادة صارت هذه المهلة مقصودة كان علماء اللغة حينما يقولون - [00:11:10](#)

بعد ذلك دلالة على ان هذه المهلة محسوبة من من الشئ الاول وكأن المهلة الموجودة فيه هي مما لا بد منه هي مما لا بد منه ولهذا قال الجرمي الله - [00:11:51](#)

ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيد الترتيب وهو الان يناقش ماذا؟ التعقيب ولا الترتيب في مهلة ولا بلا مهلة قال لا تريد الترتيب والمشهور عند ان الذي يقول ذلك - [00:12:16](#)

يعني يقول بعدها الفاء يقصد بذلك الترتيب ولهذا نقول الذي يظهر دخلت الرياض فمكة لبس المقصود ان تدخل الرئة ثم تخرج تصل

مكة يعني بعده مباشرة المقصود دخلت الرياض فمكة يعني اني لم انشغل بعد رياض الله - [00:12:45](#)

الا الذهاب الى مكة هذا المقصود اذا قلت دخلت الرياض فمكة المقصود من ذلك انك لم تدخل بعد رياض ولم تنشغل بغيره الا الى مكة مع العلم ان بين الرياض وبين مكة كم؟ ست ساعات - [00:13:11](#)

لكن هذا غير مقصود بعد الرياض الا وعلى هذا فالمهلة هذه مقصودة ولا غير مقصودة؟ مقصودة وهي داخلة في المؤلف يقول اذا تقرر هذا ما الذي تقرر وان الرازي يقول المهلة يجوز ثلاثة فاقل - [00:13:29](#)

وما زاد فلا وبعضهم يقول لا تفيد الترتيب فمما يتعلق بالقاعدة من الفروع اولا اذا قال لزوجته ان قمت فقعدت فانت طالق لم تطلق الا بهما كما ذكر جزم به جزم به جمهور الاصحاب. يعني لو انها قعدت ثم قامت - [00:13:52](#)

فقعدت لو انها ثم قامت لكن حينما قامت ثم قعدت تطلب وهذا مبني على قاعدة الفقهاء المشهور عندهم كالحنفية والمالكية والشافعية وهو انهم ان علقوا الطلاق على مجرد كما لو قال ان غربت الشمس فانت طالق - [00:14:16](#)

فان الطلاق يقع بمجرد حصول هذا الشرط المجرد وان كان هذا الشخص مجرد مكانا ام زمانا النوع الثاني ان علقه على شرط غير مقصود المقصود والحظ ان ذهب الى اهلك فانت طالق - [00:14:56](#)

وهذا المقصود مقصود المنع من الذهاب لم يكن هذا الشرط محض فذهب جمهور الفقهاء ان المرأة تطلق ان ذهبت الى اهلها على حسب ما علقه به قال انت صالح ثلاثا ان ذهبت الى اهلك كان طالقا - [00:15:27](#)

ثلاثة وان كان انت طالق ثم طالق ثم طالق اذهب الى اهلك فان الجمهور الرابع يقولون تطلق ثلاثة والرواية الثانية هو قول بعض الاصحاب واختيار عبد العباس ابن تيمية عليه الفتوى عندنا - [00:15:52](#)

ان الرجل اذا قال لزوجته ان ذهبت الى اهلك فانت طالق علقه على شرط غير مجرد انما قصد بذلك او المنع فان المرأة لا تطلق بذلك صار حكمه كحكم اليمين - [00:16:18](#)

وهذا القول ذكره ابن تيمية ان هذا هي ان هذا القول هو قاعدة الصحابة عن ابن عمر رضي الله عنه في قصة المرأة التي وجدت احد موابيها له علاقة باحد امائها - [00:16:41](#)

قالت هي يهودية او نصرانية ان لم تفرق بينهما وهو نحو ذلك فلما عقلت ابن عمر فقال عليها الكفارة قد عقلت هذا الامر على امر حتى نفسها مع انه لم يكن هناك - [00:17:06](#)

هذا قاعدة الصحابة وهذا القول وان كان له حظ كبير من النظر لكن ينبغي تخويف الناس هذا ما يسمى كما قلت في الحلف بالطلاق وهذا القول بدعة كما ذكر ذلك ابن تيمية - [00:17:59](#)

يقول لم يكن هذا حادثا في عهد القرون المفضلة الصحابة كبار التابعين انما حدث ذلك في زمن الحجاج حينما الزم الناس بان طريقتهم هذا يدل على ان المسألة مسألة مو بدعة - [00:18:19](#)

على كل حال قولي انكم اذا قعدت فانت طالق هذا بناء على انه قصد الفعل المجرد والله اعلم يقول لم تطلب الا بهما مرتبين يعني القيام ثم القعود فلو حصل قعود ثم قيام فلا تطلق الا ان قعدت بعد - [00:18:49](#)

وذكر بعض المتأخرين ان بعض الاصحاب حكى رواية ان الفاء وثم كالواو في هذه المسألة حينئذ يقع الطلاق بالشرطين كيف وجدنا على هذه الرواية؟ يعني انها ان قمت فقعدت انها تطلق بالقعود ثم بالقيام. لان هنا لم يقصد بها التعقيد - [00:19:15](#)

في اكثر مما يقصد بها فعل الامر لنا رواية انها تطلق بوجود احدهما ولو قلنا بالترتيب بناء على ان الطلاق اذا كان معلقا على شرطين انها لا تطلق بوجود احدهما. وقلنا - [00:19:38](#)

ان كان قصد بذلك تخويفها او قول اخر ان قصد بذلك تخويفها منعها من التحرك الا تخرج من بيتها يقول والله ان قمت والله لا افعل كذا. وقصد بذلك ايش - [00:19:56](#)

الفعل كله وليس ذات القيام من مكانك كانت للذهاب اليه كما قلنا على حسب ما نوى قول ابن تيمية قول وقول متأخر ايضا اظهر لا ما اعرف انها رواية عن احمد مشهورة - [00:20:17](#)

مشهورة عن احمد موجودة في ومنها اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق فطالق فانها تطلق بالاولى ولا يلحقها ما بعدها سواء في ذلك التعليق جزم به الاصحاب هذي مبنية على مسألة ان الرجل اذا - [00:20:57](#)

عقد على امرأتي ولما يدخل بها ثم طلقها فان الطلقة الاولى تعتبر دائم كائن من الى عدة يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:21:26](#)

هل تعتبر الذي يظهر انها بينونة الحادية والثلاثون ثم من حروف العقد ويجوز ابدالها بفاء وان تلحق اخرها تاء التأنيث متحركة وساكنة اخرى هي تفيد الترتيب ولكن بمهلة ذكره ابن عقيل وكثير من اصحابنا وغيرهم - [00:21:48](#)

الذي نحن نسميه ثم تفيد الترتيب مع وتفيد التشريف بالحكم على قول اكثر يعني ان ما بعدها ثانيا لما قبلها وما بعدها ثم ثانيا قد جاء بعد ما قبلها ويفيد ذلك ماذا؟ الترتيب مع - [00:22:26](#)

الاشتراف انه قد يتخلف عليه قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليك ثم تابوا عليهم ليتوبوا ثم تاب عليهم ثم تاب عليهم ليتوبوا - [00:22:59](#)

وقيل تستعمل للترتيب ايضا بلا مهلة كالفاء قال انها لا تدل على الترفيه بالكلية علماء اللغة المهم لكن نحن نقول ان اما اللغة على ان ثم تريد الترتيب مع التراخي - [00:23:23](#)

وعلى حادث هذه المشهور انها تفيد وذهب ابو عاصم العبادي من من الشافعية الى انها لا تدل على الترتيب. ذكره عنه القاضي الحسين من الشافعية في فتاويه بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبقوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل - [00:23:45](#)

نسله من سلالة من معروف المعروف منها زوجها هذا صحيح خلقنا من ادم ثم جعل في اية الناس خلق منها زوجها قوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم تواه ونفخ فيه من روحه - [00:24:19](#)

وبقوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون. ثم اتينا موسى الكتاب وبقول الشاعر ان من ساد ابوه ثم ساب قبل ذلك جده واجيب عن الايات وقول الشاعر باجوبة ذكرها ابن هشام في مغني لذيذ. ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم - [00:24:54](#)

هذا دليل على ان كل من استدل بان ثم لا تفيد الترتيب عند من قال بوجوده وعلى هذا فنبقى على ان ثم تفيد الترتيب وابن هشام رحمه الله في مثل هذا - [00:25:15](#)

تم بها في كتابه العظيم مغني اللذيذ هذه العبارات والالفاظ اهتم بها اذا تقرر هذا من الفروع التي تتعلق بالقاعدة. اولا اذا قال لزوجته ان قمت ثم قعدت فانت طالق لم تصمخ الا به - [00:25:31](#)

وقد تقدم ان بعض الاصحاب حكى رواية انها كالواو وتقدم التفرع عليها في قاعدة الفاء بما يغني عن عن اعادته هنا صحيح ثانيا ومنها في الوقت اذا وقف اذا وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده - [00:25:53](#)

ثم على المساكين فينتقل الوقت الى الموقوف عليه المرتبة فلا يستحق احد شيئا من البطن الثاني مع وجود احد من البطن جزم به الاصحاب هذا معروف يا اخوان مسألة خلافة معروفة عند - [00:26:14](#)

ثم اولاد اولاد اولاده عشرة واولاد اولاده ثلاثون من من اصلاب فلو مات العشرة كان لي اخوتي تسعة الركن الثاني حتى ينتهي الوقت يوزع على عشرة هذا واحد صار وزع على - [00:26:31](#)

ثلاثة فوزع على الرابع ثم مات الثلاثة ثم رد على الواحد فلا يعطى البطن الثاني حتى ينتهي البطن والاولى بهذا قالوا لان توزيعه على جميع البطون وعدم معرفة وربما وجد البطن الثالث مع بطن واحد صح - [00:27:16](#)

لاجل هذا الاولى اذا قال هذا لاولادي واولاد اولادي اذا قصد الترتيب يقول هذا للبطن الاول ثم اما اذا قال هذا لاولادي واولاد اولادي الذين ليست للنساء هذا المال يوزع بينهم - [00:27:48](#)

البطن الثالث والبطن الواحد يسوى وهذا فيه كلفة ومشقة ثالثا ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت - [00:28:13](#)

انطلقت واحدة فمانت بها ولم يقع غيرها ذكره صاحب المغني وغيره وحكى صاحب لماذا انها تطلق اتى صاحب المغني عن القاضي انه قال تطلق واحدة في الحال فتدين بها والذي قاله القاضي في الجامع وذكر عنه ابو البركات انه ان اخر الشر طلق ولغى ما بعدها. وان قدم الشرط طلقت الثانية ولغت - [00:28:35](#)

وتعليق الاولى بحاله وان كانت مدخولا بها لم تطلق حتى تدخل فتطلق ثلاثا ذكره صاحب المغني وغيره وقال القاضي تطلق طلقتين كانت مدخولا بها اذا دخل بها الترتيب قال القاضي تطلق طلقتين في الحال وتقف طلقة على الشر - [00:29:15](#)

الثاني والثلاثون انما بالكسر يفيد الحصر انها لا تفيد بل تفيد تأكيد الاثبات ونقله ابو حيان في شرح التفسير عن البصريين. وهو قول جمهور النحاس ان انما لا تفيد الحصى - [00:29:41](#)

انما تفيد تأكيد الاثبات انما الشاعر المتنبي انما الشاعر المتنبي لكن يفيد تأكيد الاثبات يعني تأكيد شاعرية ولا ينفي ذلك عدم شعرية غيره يفيد ان المتنبي شاعرا ابن عباس عندما قال - [00:30:08](#)

لم لم اسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وانني سمعته من اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الربا في المشيئة لكن جاء في رواية لا ربا الا في النار - [00:30:45](#)

انما تأكيد قول لا ربا انما لا تفيد الحصر الا ان تدل قرائن اخرى وابن الحاجب لم يصحح شيئا واذا قلنا انها تفيد الحقل فهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم؟ فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب والرويان الشافعي - [00:30:56](#)

واختار ابن المني وغيره من اصحابنا يفيد مطلقا زار القاضي وابن عقيل والحلواني ومن الشافعية ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكي الهراسي وطائفة من المتأخرين انها تفيد فهم واما انما بالفتح - [00:31:26](#)

قال ابن هشام الاصح ان حرف ان فيها فرعا مكسورة. لا. ان حرف الن الاصح ان حرف ان فيها فرع المكسورة ومن هنا صح ان الزمخشري يدعي ان ان ما بالفتح تفيد الحصر كانما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى - [00:31:52](#)

انما الحكم اله واحد وقول ابي حيان هذا شيء انفرد به ولا يعرف القول بذلك الا فيه انما المكسورة مردود بما ذكرت وقوله ان دعوى الحق هنا باطلة لاقتضائها انه لم يوحى اليه غير التوحيد. مردود ايضا بانه حصر مقيد. اذ الخطاب - [00:32:14](#)

مع المشركين بل معنى ما اوحى الي في امر الربوبية الا التوحيد. لا الاشارك والا فما الذي يقول في نحو؟ وما محمد الا رسول انما يوحى اليه انما اله ولكن الذي يظهر - [00:32:39](#)

تقول انما الشاعر المتنبي نبي في السنة النبي في السنة من يذكرونا انما في يؤتم به فلا تختلف عليه انه يقرأ لم يأت به المأموم ويقول سمع الله لمن حمده - [00:33:21](#)

يرفع صوته بالتكبير ولا يفعله دل على ان انما تفيد تأكيد الاثبات والحصر فهما القاعدة الثالثة والثلاثون الباء للالصاق سواء سواء دخلت على فعل لاج او متعدد عند جمهور اهل اللغة. وقال بعضهم الباء للتبعيض - [00:34:29](#)

وقال ابن كيسان وباب الشافعي هل تفيد الانصاف كما نقل ذلك عن الشافعي وانكر ذلك والمعروف ان الباء تفيد ولكن افادتها للنساء لا يلزم مسح فرق بين امسح الرأس ان هذا - [00:35:05](#)

قال ابن وقال ابن وبعض الشافعية اذا دخلت على متعدد اقتضى التبعيض قوله وامسحوا برؤوسكم للكلام عن العبث. يعني الصحيح امسحوا رؤوسكم فلما دخلت على متعدي دل على ان الباء - [00:35:46](#)

بالكلام عن العبث وهذا ليس بصحيح لان قول وامسحوا وامسحوا رؤوسكم ان الواجب يصح منه ما يمكن اجزاء رؤوسهم لتأكيد ايش الشيء كامل الرأس - [00:36:04](#)